في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الجامع بعدل فريضة وحجة مبرورة والنافلة كحجة متقبلة وفضل الصلاة المكتوبة في المساجد الجامع على ما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة فاذا اهل هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطنين بها والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام بالحج كما لمالك في المدونة وجعل سنده هذا المذهب قال خليل في التوضيح هذا هو المعروف من المذهب ليلحقهم من المشقة الى وقت الحج ما لحق غيرهم والدليل على ذلك ما رواه مالك ان ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يصبح بالحج بهلال ذي الحجة وعروة معه يفعل ذلك ونقل التادلي عن الاكمال وهو القاضي عياض ان المستحب عند مالك وكثير من العلما كالامام الشافعي للمكي والمستوطن بها ان يحرموا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ليكون احرامهم متصلا بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل ورجح ايضا ويستحب لهم اي للمكي والمستوطن والمقيم ان يحرموا من المسجد الحرام قال في المدونة واستحب مالك لاهل مكة ولمن دخل بعمرة ان يحرموا من المسجد الحرام اهـ اي ويحرموا من موضع

صلاتهم

صلاتهم في المسجد الحرام ويلبوا وهم جلوس في موضعهم فلا يلزمهم ان يقوموا من مصلاهم ويتقدموا الى جهة البيت كما يقول الشافعي ولا الى تحت الميزاب كما تقول الحنابلة ومن كان في نفس بفتح الفاء اي سعة من الوقت من المقيمين من غير استيطان استحب له الخروج الى ميقاته كما تقدم فالمدني يخرج الى ذي الحليفة والمصري والمغربي ومن ذكر معهما الى الجحفة واليماني ومن ذكر معه الى يلملم وهكذا من خرج منهم الى ميقاته او للحل او خرج المكي او من استوطنها الى الحل ايضا واحرم بالحج او بالقران فعل

وجد في النسخة المنقول منها في هذا الاصل سقط فليتنبه